مجلس عمالة إنزكان أيت ملول
ⵓⵔⵎⴰⵏ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵉⵏⵣⴳⴰⵏ ⴰⵢⵜ ⵎⵍⵍⵓⵍ
CONSEIL DE LA PREFECTURE D'INEZGANE AIT MELLOUL

اتفاقية عدد: ...../2025

مشروع اتفاقية شراكة من أجل تجويد الخدمات المقدمة من طرف «المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين وضعاف البصر – فرع أكادير الكبير بأيت ملول" بالمركز التربوي الاجتماعي للمكفوفين وضعاف البصر بأيت ملول

برنامج تنمية عمالة إنزكان أيت ملول برسم الفترة 2022-2027

- سعيا وراء تفعيل السياسة الحكومية في مجال الاعتناء بالأشخاص في وضعية صعبة عملا بالتوجهات الملكية السامية القاضية بالعمل على تنمية الشراكة بين الجماعات الترابية والمجتمع المدني من أجل تعزيز قيم التضامن وتنفيذ البرامج لفائدة الفئات الاجتماعية المحتاجة؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم لاسيما المادة 141 من هذا القانون؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.07.809 صادر في 17 جمادى الثانية (3 يوليوز 2007) بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها؛
- بناء على مذكرة الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 26 يونيو 2003 الخاصة بتنظيم الشراكة بين الدولة والجمعيات، والجماعات والمؤسسات العمومية والعاملين بالخواص؛
- بناء على مخرجات برنامج تنمية العمالة برسم الفترة 2022-2027 في شقه المتعلق بدعم تسيير وتجويد خدمات بنيات استقبال ومواكبة الفئات الهشة؛
- وعيا من الطرفين بتضافر جهود الجماعات الترابية ومكونات المجتمع المدني وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الاجتماعية المنشودة؛
- اعتبارا للمقاربة القائمة على الشراكة والمشاركة اللتان تميزان تدخلات مجلس العمالة؛
- بناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 05 مارس 2025 المخصص لتجديد إطار الشراكة المتعلق بالمركز التربوي الاجتماعي للمكفوفين وضعاف البصر بأيت ملول؛
- بناء على مداولات مجلس عمالة إنزكان أيت ملول برسم دورته المنعقدة في 07 أبريل 2025.

تم الاتفاق بين:

مجلس عمالة إنزكان أيت ملول، ممثل من طرف رئيس مجلس العمالة، المشار إليه فيما يلي ب "مجلس العمالة".

من جهة

و

"المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين وضعاف البصر – فرع أكادير الكبير" ممثلة من طرف رئيسة فرع المنظمة المشار إليها فيما يلي ب: "المنظمة".

من جهة أخرى

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل تجويد الخدمات المقدمة من طرف المركز التربوي الاجتماعي للمكفوفين وضعاف البصر بأيت ملول المتمثلة في تحسين ظروف استقبال وتقديم التأطير التربوي والثقافي والرياضي لفائدة فئة المكفوفين وضعاف البصر المستفيدين من خدمات المركز المذكور.

المادة الثانية :أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحسين ظروف استقبال المكفوفين وضعاف البصر؛
- توفير الشروط الملائمة للتعلم والتحصيل لفائدة هذه الفئة؛
- الرفع من مستوى التأطير التربوي والثقافي والرياضي لفائدة هذه الفئة؛
- المساهمة في تحسين فضاءات الاستقبال والتجهيزات الأساسية والمعدات داخل المركز.

المادة الثالثة: التزامات ومهام الأطراف

من أجل تنفيذ الاتفاقية، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتسخير كل الإمكانيات المتاحة من أجل تنفيذ التزاماتها موضوع هذه الاتفاقية كما يلي:

مجلس العمالة:

يلتزم مجلس العمالة بتخصيص تمويل سنوي لفائدة المنظمة يبلغ **40.000,00 درهم** (أربعون ألف درهم). يتم تحويل هذا المبلغ المالي بداية كل سنة مالية للحساب البنكي الخاص بالاتفاقية المفتوح باسم المنظمة ببنك أفريقيا فرع أيت ملول تحت رقم **011-022-000-0012-000-014-519-36**، وذلك بعد القيام بالإجراءات التالية:

- مصادقة لجنة التتبع والتقييم المشار إليها في المادة الرابعة أسفله على التقريين الأدبي والمالي للسنة الفارطة وبرنامج العمل السنوي الخاص بالسنة الجارية يضم المشاريع والأنشطة المزمع إنجازها من طرف المنظمة؛
- تقديم الوثائق المالية المنصوص عليها قانونيا (الميزانية، الحساب السنوي، حساب استخدام الأموال).

المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين وضعاف البصر – فرع أكادير الكبير:

تلتزم المنظمة بما يلي :

- تجويد خدمات المركز مع الالتزام التام بمقتضيات القانون رقم 05/14 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها؛

- إعداد برنامج عمل سنوي مشفوع بجدول زمني يمكن من تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الاتفاقية وذلك بتنسيق مع المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني؛
- تعبئة جميع الإمكانيات المادية والبشرية من طرف المنظمة لفائدة المستفيدين من خدمات المركز داخل تراب العمالة ومن أجل تنفيذ برنامج العمل السنوي؛
- موافاة مجلس العمالة بداية كل سنة بالتقريرين المالي والأدبي وكذا الوثائق المالية المنصوص عليها قانونيا (الميزانية، الحساب السنوي، حساب استخدام الأموال).
- البحث الجاد والمستمر على موارد مالية مستدامة من أجل تجويد خدمات المركز في إطار تنفيذ برنامج العمل السنوي؛
- تأمين التسيير المالي والإداري للمركز؛
- وضع رهن إشارة مجلس العمالة كل الوثائق والمعلومات الأساسية والضرورية لإنجاز الاتفاقية؛
- المشاركة في لجنة التتبع والتقييم؛
- الإشارة لمجلس العمالة ووضع رمزه البصري (logo) في المطويات والإعلانات والوثائق والأنشطة التواصلية والتحسيسية المرتبطة بالاتفاقية.

المادة الرابعة: التتبع والتقييم

تحدث لجنة لتتبع وتقييم الشراكة وتتكون من ممثلين عن مجلس العمالة والإدارة الترابية والمندوبية الإقليمية للتعاون الوطني والمنظمة. يرأس هذه اللجنة ممثل عن مجلس العمالة وتنعقد بصفة دورية مرة كل سنة على الأقل. وتتخذ هذه اللجنة جميع التدابير اللازمة لتتبع وتقييم الأنشطة التي تنظمها المنظمة والمصادقة على التقريين الأدبي والمالي للسنة الفارطة وبرنامج العمل السنوي الخاص بالسنة الجارية يضم المشاريع والأنشطة المزمع إنجازها من طرف المنظمة. كما يمكن لأعضاء لجنة التتبع أن يقوموا حسب الحاجة، بزيارات ميدانية للوقوف على الخدمات المقدمة من طرف المنظمة.

المادة الخامسة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مدتها، تعديلها أو إلغاءها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد التأشير عليها من طرف السلطات الإقليمية، ويجري العمل بها لمدة خمس (05) سنوات، ولا يمكن تجديدها إلا بمقرر مجلس العمالة. يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب من أحد الأطراف كلما أملت ذلك المصلحة العامة التي من أجلها تم عقد هذه الاتفاقية عن طريق بلورة ملحق لها يوقع بشكل قانوني بين الأطراف.

يمكن لكل طرف أن يطلب فسخ هذه الاتفاقية مع تبرير هذا القرار للأطراف الأخرى، وهذا الطلب مشروط باحترام كل واحد من الأطراف لالتزاماته وفقا لفصول هذه الاتفاقية.

كما يمكن للأطراف، إذا اتفقا على ذلك، توسيع الشراكة بينهم لتضم أطرافا أخرى، شريطة احترام مضامين هذه الاتفاقية، وإعداد اتفاقية خاصة أو ملاحق لهذا الغرض.

المادة السادسة: المراقبة والإفتحاص

تخضع المنظمة لمختلف أجهزة المراقبة الجارية على مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمقتضى القانون 14.05.

المادة السابعة: فض النزاعات

في حالة قيام نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ. بنود هذه الاتفاقية، يتم حله بصورة ودية بين الأطراف المتعاقدة في إطار لجنة التتبع والتقييم في حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يحال ملف النزاع على أنظار السلطة الإقليمية الممثلة في السيد عامل عمالة انزكان أيت ملول للبث فيه. إذا لم يتوصل إلى قرار نهائي بعد 30 يوما من طلب تدخله لحل النزاع، يعرض هذا الأخير إذ ذاك أمام المحاكم المختصة بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك.

حرر بأيت ملول بتاريخ .....

التوقيعات :

مجلس عمالة إنزكان أيت ملول	المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين وضعاف البصر– فرع أكادير الكبير بأيت ملول

تأشيرة السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول